

الجمهورية الجسزائرنية الديمقراطية الشغبتية

المرا

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيمُ قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والنحــــريـــر الكتابــة العامة للحكـــومة	خارج الجنزائر	الجسزائر.	داخسل	V/.
الطبيع والانتسراكيات	سليسة	ست	6 اثبير	
ادارة العطيمة الرسميسسة	g-1 80	g+8 50	g-a 50	السائة الإصلية
و و و و عدارع ميد القادد بن مباراة ـ الجـزائر	E-9 150	g-a 100	E-9 50	تسخة الاصفية وترجعتها
الهاتف ؛ 65-18-15 الل 17 حجب 50 ـ 3200	بها ليه نقلاد ١٠٠رسال		- ,	

لمن النسخة الاصلية : 0000 د-ج ولمن النسخة الاصلية وترجبتها 2010 د-ج - فن العد للسنين السابقة : 2000 د-ج وكسلم القهارس بجانا للمضغر كين-للوب منهم اوصال لفائف الووق الأخيرة عند تجديد العثراكاتهم والاعلام بسطالبهم- يؤدى عن تشيخ العنوان1000 د-ج . فن النشر على أساس 15 د-ج للسطر-

مراسیسم، قسرارات، مقسررات

وزارة الداخليسة

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس مننية 1977 يتضمس تصنيف صنياعات ومستسودعات الخشب .

_ قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس مننية 1977 يتضمن تصنيف صنياعات ومستودعات 709 الكحول .

_ قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس منة 1977 يتضمن تصنيف صناعات غاز الاحتراق المسيل وغير 710 المسيل ومستودعاته .

وزارة المسالية

- قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل

سنة 1977 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار الكحول .

قسرارات السسولاة

ـ قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 22 مايو سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة، منحت سابقا مجانا لبلدية شلغوم العيد قصد استعمالها مرعى بلديا .

ـ قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1396 الموافق 28 يوليو سنة 1976 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض كانسة بالعمرية لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصيب بناء دار

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليــة

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 27 مارس سنسة 1977 يتضمن تصنيف صنساعات ومستسودعات الخشب

ان وزير الداخلية ، ﴿ وَإِنَّ الدَّاخِلِيةُ مُ

ـ بمقتضى الامر رقم 76 ـ 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 صفر عام 1396 الموافق 20 صفر عام 1396 ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع وانشـاء لجان للوقاية والحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المحطرة وغير الصحية أو المزعجة، ولا سيما المادة 6 منه ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدد تصنيف صناعات ومستودعات الخشب بموجب الجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3: يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخلية الامين العام عبد الغنى العقبي

الجـــدول تصنيف صناعات ومستودعات الغشب

الصنف	تعيــين الستــودعـات والصنــاعـات	العنسوان 🖈
4.2	معامل تستعمل الاخشباب أو المواد القابلة للاحتراق وما يماثلها من أصل نباتي كأسل الهند والقصب والفلين الخ بواسطة ماكينات صناعية ذات محركات :	84
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	1_ يكون معمل أو مستودع الخشب واقعا في بناية يسكنها الغير أو ملاصقا لها، وذلك مهما كان عدد الماكينات الصناعية	
	ب _ لا تتوفر في المؤسسة شروط الوضع المذكور في الفقرة أولكن تكون واقعة على أقل من 30 مترا من بناية يسكنها الغير :	
2	I) عدد الماكينات الصناعية زائد عن 8	
3	2) مخزون الخشب المصنوع زائد عن 75 م3 مهما كان عدد الماكينات الصناعية 3) مخزون الخشب المصنوع معادل (75 م3 فأقل ولكن زائد عن 5 م3) ويكون عدد الماكينات الصناعية معادلا لـ 8 فأقل	

الجسدول (تابع)

الصنيف	تعيين الستودعات والصناعات	العنسوان 🖈
3	4) مخزون الخشب المصنوع معادل لـ 5 م 3 فأقل، ويكون عدد الماكينات الصناعيــة معادلا لـ 3 م 8 فأقل مسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسي	84 (تابع)
3	ج _ يكون معمل ومستودع الخشب واقعين على أكثر من 30 مترا من أى بناية يسكنها الغير ولكن أقل من 30 مترا من مستودع خشب زائد عن 5 م 3 أو مستودع مواد قابلـــة للاحتراق (سوائل سريعة الالتهاب) ويكون عدد الماكينات الصناعية أكثر من ثلاث ماكينات	
	تنبيه. لا تعد الادوات الميكانيكية المحمولة كماكينات صناعية تدخل في التصنيف.	
	وان الحطبات والاطباق والاخشاب المقطوعة التي تزيد سماكتها على 40 مم، تحسب في المجموع 3/1 من حجمها، عدا ما يتعلق منها بولايات الجنوب (ورقلة والاغواط وبشــــار وأدرار وتامنراست) والتي تحسب فيها بــــ 5/1 من حجمها .	,
3	مستودعات أو محازن الاخشاب أو المواد القابلة للاحتراق وما يماثلها من أصل نباتى واحطاب وأخشاب مشغولة ونجارة وأخشاب معاكس وأسل الهند وقصب وعلين وأخشاب الاشتعال النح والواقعة على بعد أقل من 30 مترا من البناية المشغلة من الغير، ويكون المخزون زائدا عن 75 م3 وتكون المؤسسة حالية من أي ماكينة صناعية لشغل الحشب أو المواد المماثلة له	85
	تنبيسه : وان الحطبات والاطباق والاخشاب المقطوعة التي تزيد سماكتها على 40 مم، تحسب في المجموع 3/1 من حجمها، عدا ما يتعلق منها بولايات الجنوب (ورقلة والاغواط وبشار وأدرار وتمنراست) والتي تحسب فيها بد 5/1 من حجمها .	
	تفحيم الخشب بغير الرحى وفي الغابات :	III
2	I) عند تصاعد منتجات التقطير في الهواء	
3	2) عند انعدام تصاعد منتجات التقطير في الهواء	

* أن الترقيم المستعمل مطابق للجدول العام للمؤسسات المخطرة وعير الصحيه أو المرعجه،

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 27 مارس سنسة 1977 يتضمن تصنيف صنساعات ومسسودعات الكحسول

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعنواعد المطبعة فى ميدان الامن من أحطار الحريق والفزع وانشساء لجان للوقاية والحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 34 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ولا سيما المادة 6 منه ،

ـ وبنا، على اقتراح المدير العام للحماية المدنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد تصنيف صناعات ومستودعات الكحول بموجب الجدول المرفق بهذا الفرار .

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3: يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخليسة الامن العسام عبد الغنى العقبي

الجـــدول تصنيف صناعات ومستودعات الكحــول

الصئيف	تعيين المستودعات والصناعات	
3	انتاج الكحول والعرق بالتقطير وعندما يكون الانتاج اليومى المعبر عنه بالكحول المطلق زائدا عن 100 لتر: ـ في معمل التقطير الزراعي	39
2	2 ـ فى المؤسسات غير معامل التقطير : أ) عندما يكون الانتاج اليومى المعبر عنه بالكحول المطلق يزيد عن 500 لتر ب) عندما يكون الانتاج اليومى المعبر عنه بالكحول المطلق معادلا لــ 500 لتر فأقل .	
ī	صنع كحول الميتيليك بواسطة التركيب	40
2	معامل تكرير كحول الميتيليك والايتيليك والبروبيليك	
	مستودعات كحول الميتيليك (أوميتيلين التجارة) والايتيليك (أو الكحول الشوهة) والبروبيليك بعيار يزيد عن 40 درجة ج ل . 1 _ يكون الكحول كله ضمن أوان أو خزانات معدنية أو يحتوى على ضمانات معادلة لها (زجاج مسلح أو أسمنت الخ) .	42
2 3 2 3	 أ) يكون التموين مطابقا لمخزون زائد عن 150.000 لتر من الكحول المطلق ب) يكون التموين مطابقا لمخزون يزيد على 20.000 لتر ولكن معادلا لـ 150.000 لتر فأقل 2 ــ في جميع الاحوال الاخرى: أ) يكون التموين مطابقا لمخزون يزيد على 25.000 لتر من الكحول المطلق	
3	المحددة بالتنظيم الجارى به العمل، فلا يصنف المستودع . صنع الالدهيد النمليك	45

★ ان الترقيم المستعمل مطابق للجدول العام للمؤسسات المخطرة وغير الصخية أو المزعجة ٠

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عـام 1397 الموافـق 27 مـارس سنة 1977 يتضمن تصنيف صناعات غاز الاحتراق المسيل وغير المسيـل ومستودعاته

ان وزير الداخلية ،

- بعقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 64 ــ 129 المؤرخ فى 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 34 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ولا سيما المادة 6 منه ء

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية ، يقرر ما يلى :

اللامة الاولى: يحدد تصنيف صناعات غاز الاحتراق المسيل وغير المسيل ومستودعاته بموجب الجدول المرفق بهذا القرار،

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3: يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخلية الامين العام عبد الغني العقبي

الجـــدول تصنيف صناعات غاز الاحتراق المسيل وغير المسيل ومستودعاته

الصنيف	تعيث الستودعات والصناعات	العنسوان 🖈
I	صنع الغاز المسمى غاز المدينة وغاز الفحم الحجرى وغاز الزيت الخ بالتقطير، احترار (تكسير وتقويم وتحويل الوقود الصلب والسائل أو الشازى .	217
	صنع الغاز المسمى الغاز الفقير وغاز العدروجين وغاز اللح بالاحتراف غير الكامل للوقود المعدنى أو بتحلل الماء بالتماس مع هذا الوقود عندما يكون الغاز مختز ف في خزانات تحت أي ضغط كان:	218
3	I – اذا كانت سعة الخزانات تزيد على 10 م 3	
	عدادات وخزانات الغاز المضغوط الذي يحتوى على غاز الاحتراق، ماعدا الاسيتيلين :	219
	ا _ عدادات غاز غير تابعة لمعامل الصنع : عندما يكون الحجـــم المختزن المخفض الى ضغط قدره 760 مم من الرئبق ودرجة حرارة 15 س زائد عن 5 م 3 :	
1	I) عدادات حافة واقعة خارج المنطقة العمرانية : أ ــ لسعة تزيد على 10.000 م 3	
2	ب _ لسعة تزيد على 5 م 3 ولكن معادلة لــ 10.000 م3 فأقل	
1 2	2) عدادات جافة واقعة ضمن منطقة عمرانية لسعة تزيد على 5 م 3	
3	٠ ـ بسعة تزيد عن 5 م 3 ولكن أقل من ١٥٠٥٥٥ م 3 ــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	ب ــ خزانات الغاز المضغوط غير تابعة لمعامل صنع .	
2	I) تحت ضغط نسبى يعادل 5 بارات فأقل، ومعير على درجة 15 ج، ويكون حجم الغاز المختزن المخفض الى.ضغط قدره 760 مم من الزئبق ودرجة 15 س : المعادلا لـــ 10.000 م3 فأكثر	·
3	ب) زائدا عن 5 م 3 ولكن أقل من 10.000 م3	
2	2) تحت ضغط نسبى يعادل 5 بارات ولكن معادل لـ 15 بارا فأقل، ويكون حجم الغاز المحترن المخفض الى ضغط قدره 760 مم من الزئبق ودرجة 15 س : أ) معادلا لـ 5.000 م3 فأكثر	
3	ب) زائدا عن 5 م3 ولكن أقل من 5.000 م3 3) تحت ضغط نسبى زائد عن 15 بارا ودرجة حرارة بـ 15 س ويكون حجم الغاز	
2	المخفض الى ضغط قدره 760 مم من الزئبق ودرجة 15 س : أ) معادلا لــ 3.000 م 3 ــــــــــــــــــــــــــــــــ	•
3		220
en e	مستودعات غاز الاحتراق المسيل والمعبأ في خرانات معدنية تحت ضغط نسبى يفوق الله المحترن المحفض المعاز المحترن المحفض الله ضغط قدره 760 مم من الرئيسق ودرجة 15 س :	440
2	أ) زائدا عن 3.000 م3	

الجسدول (تابسع)

الصنيف	تعييين المستسودعات والصناعات	العنسوان *
1 2	مستودعات غاز الاحتراق المسيل الذي يكون ضنطه (المطلق) بالنسبة لبخار يبليخ درجة 15 ج، ويكون زائدا عن 1 بار: أ) غاز مسيل ومبرد على درجة حرارة تقل عن 0 س (هيدروجين وميتان وايتيلين وبروبان ١٠٠٠ الخ) . 1 ــ لكمية محتزنة تزيد على 5.000 كغ ومعادلة لــ 5.000 كغ فأقل	221
1 2 3	ب ـ غاز مسيل ضمن أوضاع أخرى (بروبان وبوتان ١٠٠٠ الخ) I _ في حالة الاصفاق ولكمية غاز مختزنة أ) معادلة لـ 5.000 كغ فأكثر	
3 بالنسبة لهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ب) داخلة بين 200 و 3.500 كغ ج) داخلة بين 0 و 280 كغ 3 حالة عدم وجود الاصفاق ولكمية غاز مختزنة (في أوان معدنية تزيد على 40 كغ)	
	تنبيسه 1: يقصد بالاصفاق كل عملية تحميل آلة نقل (صهريج عبر الطريق أو عربة صهريج أو سفينة صهريج) وخران متنقل وخران نصف ثابت على مركباك ذات محرك ومستعملة لتغذية محركها . تنبيسه 2: لا يعد كعمليات اصفاق : التنزيل من آلية النقل في مخزن ثابت ، استعمال غاز الاحتراق المسيل في منشأة الحرق ، تحويل غاز الاحتراق المسيل في وحدة التحويل ، عمليات نقل المنتجات عندما تكون ضرورية لدواعي الامن ، العالجات اليدوية في محتبرات المراقبة أو البحث ، عملية معايرة العدادات .	
2	ضغط الغاز القابل للاحتراق الطبيعى تحت ضغط يزيد عن 10 بارات ودرجه 15 س: ت) اذا كانت مراكز الضغط أو التوزيع أقل من 30 م من كل بناية مسكونة أو مشغلة من الغيـــر	222
3		

وزارة المساليسة

قرار مـؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سئة 1967 والمتضمن تحديـــد اسعـار الكحول

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 62 - 140 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1962 والمتضمن التنظيم الادارى والمالي لمصلحة الكحول ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عـــام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار الكحول والمعدل بالقرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1975 ،

ـ وبناء على اقتراح رئيس مصلحة الكحول :

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار الكحول كما يلى:

«اللادة الاولى: يحدد سعر بيع الكحول من قبل مصلحة الاحتنار والمأخوذ عاريا من براميـــل مصلحة الكحــول أو المستودعين عن كل هكتولتر من الكحول الصافى البالغ 100 درجة كاىلوساك:

ت اذا كان الكحول مسلما الى السوق الداخلى :

1 _ بـ 468 دج عن الكحول المخصص لصنع:

ت) المسهيات المأدون بها والخمور العذبة والميستيل والمنتجات المسابهة والمسروبات الكحولية المركبة، وعرق فنتازية، خمور ذات طابع غير طبى مانع، خمور حلوة طبيعية وحمور فوارة ومستخلصات وأصباغ وكحولات ومنتجسسات مشابهة ،

- 2) منتجات العطور والتزيين ،
- 3) منتجات صيدلانية وعلاجية غير صالحة للشرب وخمور
 ألبية فقط م

4) جميع الاستعمالات الاخسرى غير الذكورة في المقاطع السابقة ويترتب عليها دفع رسم الاستهلاك .

ب ـ بـ 312 دج بالنسبة للكحول المخصص لصنع الخل ،

ج - بـ 106,60 حج بالنسبة للكحول المخصص لتغيير طبيعتة بموجب الطريقة العامة المحددة بمقرر وزارى أو بالطريقة الخاصة لاعداده للاستعمالات الصناعية بقصد تحضير المنتجات المعفاة من رسم الاستهلاك وغير المدرجة في الفقرات أعلاه وكذلك لصناعة المساحيق وللاستعمال ضد التجمد ،

د ب بـ 106,60 دج عندما يجب تحويل الكحول كيماويا أثناء صناعة المنتجات التي تحدد قائمتها مع قائمة الصانعيين من قبل مدير الصناعات الكيماوية (وزارة الصناعية والطاقة) بالاتفاق مع رئيس مصلحة الكحول ،

هـ ـ بـ 143 دج بالنسبة للكحول المخصص لتغيير طبيعتـه الى درجة أقل من 90 درجة و 7 سنتغرادات وبالطريقــة العامة المسار اليها في الفقـــرة ج أعلاه بقصد اعـداده للاستعمالات المنزلية فقط ،

و ـ بـ 84,50 دج بالنسبة للكحول المخصص لمختبرات المؤسسات العلمية العمومية أو الخاصة التى تستعمله في أشغال البحث أو التحليل مع الاعفاء من رسلم الاستهلاك بالحالة الطبيعية أو بعد تغيير طبيعته ضمن الشروط التى تحددها ادارة المالية بناء على اقتلال الوزارة المعنية،

والباقى بدون تغيير .

اللادة 2: يكلف رئيس مصلحة الكحول ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الفرار الدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

> عن وزير المالية الامين العام محفوظ عوفي

قسرارات السهلاة

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 22 مسايو سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة، منحت سابقا مجانا لبلدية شلغوم العيد قصد استعمالها مرعى بلديا

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 22 مايو سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة تعاد ضمن أملاك الدولة قطعة الارض رقم 2 «بي» «أ» تبلغ مساحتها 2000 م2 تابعسة للقطعة الريفية رقم 2 المنطقة 2 كانت قد منحت سابقا لبلدية شاعوم العيد بموجب المرسوم المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1901 قصد استعمالها مرعى بلديا «

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصــرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1396 الموافسة 28 يوليسو سنة 1976 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بالعمرية لفائدة وزارة البريسد والمواصلات قصسسد بناء دار للبسريد

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1396 الموافق 28 يوليو سنة 1376 صادر عن والى المدية، تخصص لفائدة وزارة البريد والمواصلات، قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 13 آرا و 69 سنتيارا كائنة بالعمرية، تتكون من القطعة رقم 2 ومخطط التجزئة القروى الفرعى رقم 32، وهذا العقار مبين كما يبدو بوضوح في دفتر المستملات الملحقة بأصل هذا القرار وذلك قصد بناء دار للبريد .

يتم هذا التخصيص مقابل دفع وزارة البريد والمواصلات لعوض قدره سبعة واربعون ألفا وتسعمائة وحمسة عشر دينار 47.915) ه

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

** ***

1. S. 1. 1.